الأمم المتحدة

A/C.1/64/L.53

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 October 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الأولى
البند ٩٦ من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل

الأردن وسويسرا والنرويج: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل، بمن فيهم الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

201009 201009 09-56586 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠٠٩ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لبدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز نحو التصدي للمشكلة العالمية للألغام المضادة للأفراد وكذلك تقديم تقارير منتظمة عن هذا التقدم،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)[٢] وجنيف (٢٠٠٠)[٣] وماناغوا (٢٠٠١)[٤] وجنيف (٢٠٠٢)[٥] وبانكوك (٢٠٠٣)[٦] وزغرب (٢٠٠٥)[٧] وجنيف (٢٠٠٦)[٨] والبحر الميت (٢٠٠٧)[٩] وجنيف (٢٠٠٨)[١٠] والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في نيروبي (٢٠٠٤)[١١]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي قام المجتمع الدولي برصد التقدم

---

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٨) انظر APLC/MSP.7/2006/5.

(٩) انظر APLC/MSP.9/2007/5.

(١٠) انظر APLC/MSP.9/2008/5.

(١١) انظر APLC/CONF/2004/5.

المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتأييد استمرار تطبيق خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥-٢٠٠٩[١٢] وتحديد أولويات تحقيق مزيد من التقدم نحو إنهاء المعاناة الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد بالنسبة لجميع الناس ولجميع الأوقات،

وإذ تشير كذلك إلى العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المعنون مؤتمر قمة كارتاخينا بشأن ''إقامة عالم خال من الألغام''، المقرر عقده في كارتاخينا، كولومبيا، خلال الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والاجتماعين التحضيريين المعقودين في عام ٢٠٠٩ عملا بالمقررين الصادرين عن الاجتماع التاسع للدول الأطراف،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وستة وخمسين دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية،

وإذ تؤكد على استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع الانضمام العالمي إليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات في جميع أنحاء العالم، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعرقل التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - **تؤكد** أهمية التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية والامتثال لها، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩[١٢]؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

---

(١٢) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

٦ - **تجدد طلبها** إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا ووضع برامج للتوعية بخطر الألغام وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم؛

٧ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ - **تكرر دعوتها** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المعنون مؤتمر قمة كارتاخينا بشأن إقامة عالم خال من الألغام، على أعلى مستوى ممكن والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد في المستقبل، وتشجعها على ذلك، رهنا بقرار يتخذه المؤتمر الاستعراضي الثاني؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع المقبل للدول الأطراف، وأن يقوم، ريثما يتم اتخاذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الثاني، وباسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور المؤتمر الاستعراضي الثاني والاجتماعات التي تعقد مستقبلا بصفة مراقبين؛

١٠ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.